بسم الله الرحمن الرحيم

12- كتاب صلاة الخوف

1- باب: صلاة الخوف

وقول الله تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}. [النساء: 101، 102].

942- عن ابن عمر قال: غزوت مع رسول ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين [أطرافه فى: 943، 4132، 4535].

قوله: وإذا ضربتم: أى سافرتم ومفهومه أن القصر مختصر بالسفر. **قوله: إن خفتم**: مفخومه اختصاص القصر بالخوف أيضا بالخوف، وأخرج مسلم عن عمر، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». فثبت القصر فى الأمن. **قوله: غزوت مع النبى ﷺ قبل نجد**: أى جهة نجد وهى غزوة ذات الرقاع. **قوله: فوازنيا**: أى قابلنا. **قوله: ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل**: أى فقاموا فى مكانهم. **قوله: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه**: أتموا على التعاقب وهو الراجح ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود " ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا " وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده.

فائدة: ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبدالبر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر لقوة الإسناد لموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، وقال الخطابى: صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة بأشكال قبانيه يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة.

2- باب: صلاة الخوف رجالا وركبانا

943- عن ابن عمر عن النبى ﷺ : «**وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا**». [أطرافه فى: 942].

قوله: صلاة الخوف رجالا وركبانا: قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول

عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بلى تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية. **قولــه: رجالا**: جمع رجل والمراد به هنا القائم، وفى تفسير الطبرى عن مجاهد:**{فَإِنْ خِفْــتُمْ فَرِجَــالاً أَوْ رُكْبَانًا}** إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة. **قولــه: فإن كان أكثر من ذلــك**: عند مسلم: فإن كان خوف أكثر من ذلك، والمعنى: أى إن كان العدو كثير واشتد الخوف جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان. وبهذا قال الجمهور.

3- باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

روى معلقا وذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير. قال الأوزاعى: إن كان تهيأ ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين وبه قال مكحول.

وروى معلقا ووصله ابن سعد وابن أبى شيبة قال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصلينا ونحن مع أبى موسى ففتح لنا، وما يُسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

945- تقدم فى حديث [596].

قولــه: عند مناهضة الحصون: أى عند إمكان فتحها.

فائدة: تقدم شرح الحديث فى كتاب المواقيت حديث [596].

4- باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء

946- عن ابن عمر قال: قال النبى ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لا يُصلين أحد العصر إلا فى بــنى قريظــة**» فأدرك بعضهم العصر من الطريق، فقال بعضهم: لا تصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلى، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبى ﷺ فلم يعنف واحد منهم. [أطرافه فى: 4119].

قولــه: صلاة الطالب والمطلوب: قال ابن المنذر: كل من أحفظه عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالبا فصلى على الأرض ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهره لتحقيق السبب المفتضى لها.

تم بحمد الله كتاب صلاة الخوف ويليه كتاب العيدين إن شاء الله

* * * * *